

## الدر المختار

هو الدال على مكان السلعة وصاحبها ( المشروطة في العقد ) على ما جزم به في الدرر  
ورجح في البحر الإطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته بضم .

درر .

واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم ( ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته ) لأنه  
كذب وكذا إذا قوم الموروث ونحوه أو باع برقمه لو صادقا في الرقم .

فتح ( لا ) يضم ( أجر الطبيب ) والمعلم .

درر .

ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه ولذا ع في المبسوط بعدم العرف ( والدلالة والراعي